

صلاة الجمعة معطياتها ، أحكامها ، والروايات المشتركة فيها

كان كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له طهراً » ([448]). 10 -
وعنه أيضاً قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث - : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة -
إلى أن قال - ثم ينمت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »
([449]). أقول: وهذان الحديثان قد تقدمتا في باب غسل الجمعة. 11 - وروي أن أبا
الدرداء سأل أبا عبد الله عن (تبارك) متى أنزلت؟ والنبي (صلى الله عليه وآله) يخطب؟ فلم
يجبه، ثم قال: أبي: ليس من صلاتك ما لغوت، فاخبر النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: «صدق
أبي» ([450]). ما ورد من طريق أهل السنة: 1 - قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير قال:
حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن
رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة «أنمت» والإمام يخطب فقد
لغوت ([451]). وروى مسلم بإسناده عن الليث عن عقيل مثله، ورواه بعده أسانيد عن سعيد
ابن المسيب وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وكذا مثله عن الأعرج، عن أبي هريرة ([452]).
ورواه النسائي، عن قتيبة، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد نحوه ([453]). وأخرجه
عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب بنفس السند. وفي إسناده آخر عن ابن شهاب، عن عمر
بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة